

فتح المعين بشرح قرّة العين

لنقل الباقي فإن تعسر نقله كعقار أو حجر رحي باعه ولو بغير إذن حاكم ونقل ثمنه
وتصدق به على فقراء الحرم وهل له إمساكه بقيمته أو لا وجهان ولو نذر الصلاة في أحد
المساجد الثلاثة أجزاء بعضها عن بعض كالاعتكاف ولا يجزء ألف صلاة في غير مسجد المدينة عن
صلاة نذرها فيه كعكسه كما لا يجزء قراءة الإخلاص عن ثلث القرآن المنذور ومن نذر إتيان
سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلى حيث شاء ولو في بيته ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزء
عنه